

المَرْبُ وَالْ عَرْبُبُ الْمُرْبُ وَالْبُرِهُ الْمُرْبُ وَالْبُرُهُ الْمُرْبُ وَالْبُرُهُ الْمُرْبُ وَالْمُرْسُاد وتوعية الجاليات بساحل الجعافرة مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٣٠٥٣)

لائحة اختصاصات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة من قبل المجلس

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بساحل الجعافرة الْمُرَانَّ وَالْمُرَانِّ وَالْمُرَانِّ وَالْمُرَانِّ وَالْمُرَانِّ وَالْمُرَانِّ وَالْمُرْسُادِ الْمُعافِرة وتواهدات بساحل الجعافرة مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٣٠٥٣)



لائحة اختصاصات مجلس الإدارة والصلاحيات المنوحة من قبل المجلس

وفقاً للائحة الاساسية يكون لمجلس الادارة السلطات والاختصاصات في ادارة الجمعة المحققة لأغراضها.

ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.
 - ٢- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
- ٣- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- ٤- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ٥- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- 7- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - ٧- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
 - ۱دارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- 9- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز.



(المَرْنَ مُرْكِمْ رَالِيْبُ الْرَبْدُ وَ الْإِرْشَاءُ وَ الْإِرْشَاءُ وَ الْإِرْشَاءُ وَ الْإِرْشَاء وتوعية الجاليات بساحل الجعافرة مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٣٠٥٣)

:	الرقسم
:	التاريخ
	المرفقات

- ۱۰ وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
 - ١١- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد المركز بها.
- 17- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
- ١٣- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات
 بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
 - ١٤- الإشراف على إعداد التقرير السنوى للجمعية واعتماده.
- ۱۵- لإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- 17- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
 - ١٧- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ۱۸- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ١٩- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ٢٠ الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو المركز أو الجهة المشرفة.
- ٢١- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي

المُنْ اللَّهُ اللَّلْمُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللللْمُ اللللللللْمُ اللللللْمُ الللللللللْمُ اللللللْمُ اللللللللْمُ الللللللل





إجراء يستلزم ذلك.

- ٢٢- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات
 اللازمة في هذا الشأن.
- ٣٣- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
 - ٢٤- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.
 - ٢٥- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- 77- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٧٧- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ٢٨- التصرف في أي من اصول الجمعية بالشراء او البيع بعد تفويض الجمعية العمومية.
- ٢٩- استثمار الفائض من أموال الجمعية او إقامة المشروعات الاستثمارية بعد تفويض الجمعية العمومية.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمـــد مجلـــس إدارة الجمعيـــت لائحــــت اختصاصـــات مجلــس الإدارة والصــلاحيات الممنوحــت مــن قبــل المجلـس في اجتمـاع مجلــس الادارة بجلســته (الخامسة) المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٢/٠٢/١٥) الموافق (٢٠٢٢/٠٩/٢١م) .